

Distr.
LIMITED

A/C.6/52/L.10/Rev.1
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا:
مشروع قرار منقح

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٢)،
والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣)، ومسؤوليات
البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية
على الأخص إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمنبعثات وسلمة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي قادت مداولات اللجنة بشأن المسائل المؤثرة على
مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/52/26).

(٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد الاهتمام البالغ من جانب الكثير من الدول الأعضاء بأعمال اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اجتماعات اللجنة واجتماعات الفريق العامل المعنى باستخدام السيارات الدبلوماسية خصصت للنظر في البند المعنون "النقل: استخدام السيارات ووقفها والمسائل ذات الصلة"،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ١١٨ من تقريرها^(١):

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات، وأن يشجع السلطات المحلية على الامتثال للقواعد الدولية بشأن الامتيازات والحسابات الدبلوماسية:

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن تستمر، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي، معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة:

٤ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج ميسورة التكلفة للرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي:

٥ - تحيط علماً بأن القيود التي كان البلد المضيف قد فرضها من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المتنمرين لجنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتحث البلد المضيف، مرة أخرى، على أن ينظر في أمر رفع قيود السفر هذه، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بمواصفات الدول المتأثرة بهذه القيود والأمين العام والبلد المضيف:

٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل، وتطلب إلى البلد المضيف أن يتخذ مع السلطات المختصة خطوات لتسوية المشاكل المتعلقة بوقف السيارات الدبلوماسية بغية الحفاظ على الظروف الملائمة لسير أعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بطريقة عادلة وغير تمييزية وكفؤة وتنتمي مع القانون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للامتيازات والحسابات الدبلوماسية والمقترنات المقدمة في اللجنة وفريقها العامل المعنى باستخدام السيارات الدبلوماسية:

٧ - طلب إلى اللجنة أن تستعرض عضويتها وأن تقدم تقريرا عن نتائج مداولاتها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - طلب إلى الأمين العام أن يظل على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

٩ - طلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

— — — — —